الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	42-9
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	84-43
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	119-85
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	153-120
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	178-154
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	208-179
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	257-209
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	306-258
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	343-307
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	365-343
١١.	وسائـل اثـبـات التـوقيـع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	384-366
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	456-385
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	490-457
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	538-491
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	588-539
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	634-589
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	671-635
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	704-672
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	750-705
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	784-751

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	813-785
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	843-814
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	884-844
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	923-885
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	958-924
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	988-959
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	1022-989
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	1064-1023
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	1085-1065
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	1117-1086
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	1148-1118
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	1184-1149
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	1206-1185
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	1242-1207
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	1279-1243
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٣٢٨-١٢٨٠
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٦٢-١٣٢٩
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	1396-1363
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	1426-1397
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	1506-1427
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي	أ.د. خير الدين كاظم الامين	1539-1507

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
	الخاص (دراسة مقارنة)	نور حسين جواد	
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	1570-1540
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	1606-1571
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	1629-1607
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	1653-1630
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	1702-1654
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	1734-1703
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	1779-1735
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	1809-1780
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	1844-1810
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	1881-1845
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	1914-1882
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	1941-1915
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	1966-1942
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	2009-1967
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	2047-2010
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	2070-2048
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	2092-2071
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	2130-2093
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	2172-2131
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	2215-2173
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى	2246-2216

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		مصطفى محمد علي	
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	2279-2247
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	2316-2280
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	2350-2317
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام 2005	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	2369-2351
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	2395-2370
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	2425-2396
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	2443-2426
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة 2005	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	2480-2444
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	2501-2481
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	2534-2502
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	2567-2535
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	2603-2568
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	2620-2604
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	2649-2621
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	2667-2650
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	2695-2668
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	2733-2696
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	2771-2734
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	2793-2772
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	2813-2794

دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا

أ. د عبد الرسول عبد الرضا الأسدي

كلية القانون- جامعة بابل

م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي

كلية المستقبل – قسم القانون

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة موضوعاً في غاية الأهمية، عالجت من خلالها خطراً يُعَد من أهم المخاطر التي تواجهه الدول في العصر الحالي، وهو انتشار وباء كورونا، على الرغم من إنه ليس من المخاطر التي تكاد تكون متقاربة في النوع، وإن كانت متباينة في قوة الحدوث، كمخاطر الإرهاب، وغسيل الأموال، والتلوث البيئي، والجرائم السبرانية، وتقلبات سعر صرف العملة، في حين خصت بعض المخاطر عدد من الدول، كمخاطر الفيضانات، والزلازل، والحرائق، وانتشار الأوبئة، الا إنَّ وباء كورونا حقق انتشاره مواجهة متقاربة بين الدول فكان أقوى إشكالية عالمية واجهتها أغلب الدول، وتباينت هذه المخاطر بين شديدة ومتوسطة وخفيفة، وممكن أن تجتمع مخاطر عدَة سواء أكانت خفيفةً أم متوسطةً، أم شديدةً منفردةً، أو مجتمعة، فيصعب مواجهتها من الدولة الواحدة، لذلك وجدنا بأن تقنية التأمين إذا ما تم تطويع أحكام التأمين ، وتوظيفها للعمل ليس فقط في نطاق داخلي لحماية الأفراد المؤمن لهم من تلك المخاطر، ومنها وباء كورونا مدار البحث، وما خلفه من آثار جسيمة على الدول ورعاياها، وإنما يمكن تطويرها للعمل في نطاق دولي، من خلال استحداث مؤسسة تأمين دولية تكون بمركز (المؤمن) لتقديم الأموال للدول المتضررة، بقرار أممي أو إبرام اتفاقية تعاون دولية في هذ المجال، وغيره من المخاطر التي ربما ستحدث مستقبلاً ، لحماية الدول المؤمن لهم، ويكون المستفيدون هم رعايا تلك الدول، التي تعرضَت لأضرار كبيرة في ظل انتشار تلك الجائحة، لتكون محاولة قانونية للتقليل حجم الخسائر المادية والبشرية وخاصةً الدول الفقيرة، والتي ليس لديها إمكانية لمواجهة مثل تلك الأخطار التي كلفتها الكثير وأفقدتها العديد من رعاياها، من خلال التعويض الذي تحصل عليه الدول المتضررة من مؤسسة التأمين الدولي، وللإحاطة بهذا

الموضوع تم تقسيمه على ثلاثة مباحث مع خاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات .

المقدمة

أولاً: فكرة الموضوع

نظرا للأزمات والمخاطر التي يتعرض لها المجتمع الدولي، والمجتمع العراقي على وجه الخصوص، وتحديدا في المرحلة الحالية التي يواجه فيها العالم جائحة كورونا ، فقد ثبت إن هناك تقصير عالمي واضح على المستوى الصحي والمالي والانساني في التعامل مع هذه الجائحة. فهي كانت اختبار للمؤسسات الداخلية والدولية في آليات المواجهة، وكانت نتائج الاختبار مخيبة للآمال، ففي بداية ظهور الفايروس لم يكن هناك تنسيق في التعاون، وتبادل المعلومات بين الدول على المستوى الاقليمي أو العالمي عبر الاتحادات المنظمة لها، كالاتحاد الاوربي أو المنظمات، ومنها منظمة الأمم المتحدة غيرها، وأستمر غياب التنسيق لحد هذه الحظة، كما كان دور منظمة الصحة العالمية مجرد استشاري ومتذبذب في توجهاته فضلا عن عجز الدول، وشركات التامين، والمؤسسات المعنية، عن تحمل الأضرار التي خلفتها الجائحة على المستوى الاقتصادي، والمالي، والخدمي، والصحي، فلم يكن هناك غطاء مالي يستوعب حجم الأضرار، وتعويضها لغياب تقنية واضحة ومحددة ومعلومة مسبقا في هذا الاطار، مما يتطلب ضرورة البحث عن تقنية تتلاءم مع هذه المستجدات وما يرتبط بها من مخاطر سابقة عليها أم للاحقة ، ونظرا للطبيعة الاقتصادية للآثار التي تخلفها أغلب المخاطر ومنها هذه الجائحة والخسائر المالية والبشرية التي ترافقها، فكان علينا البحث عن تقنية تتناسب وتتلاءم مع

هذه الآثار، وتتحمل نتائجها، فتوقفنا عند تقنية التأمين في اطار المخاطر الداخلية لنتأكد من صلاحية تطبيقها، وتوظيفها في اطار المخاطر الدولية ،وتساءلنا حول مدى صلاحية هذه التقنية في مواجهة المخاطر على اختلاف انواعها، وفي اطار جائحة كورونا ؟ وهل ستلبي حاجة العالم لها نظرا لتزايد مخاطر لا تقوى عليها مؤسساتها الداخلية المعنية بتعويض الخسائر المالية والبشرية ومنها شركات التامين أو إعادة التامين؟ الاجابة عن ذلك ستتطلب منا أولا الإحاطة بهذه التقنية من حيث عرض المشكلة التي تستدعي اللجوء لهذه التقنية واستحداث مؤسسة تعنى بها ، وبعدها بيان هذه التقنية كحل مثالي يفترض بالعالم أن يستعمله في المواجهة، وعرض هذا الحل يكون من خلال بيان الاساس الذي تقوم عليه التقنية والاطار الموضوعي والاجرائي الذي تعمل فيه، بهدف التوصل الى نتائج ايجابية يستفاد منها العراق وغيره من الدول في ظل تلك المخاطر.

ثانياً : مشكلة الموضوع

تتمثل مشكلة موضوع البحث في وجود عدد متفاوت من المخاطر التي تواجه الدول، بعض من هذه المخاطر تكاد تكون متقاربةً في النوع وإن كانت متباينةً في قوة الحدوث، ومنها مخاطر الإرهاب، وغسيل الأموال، والتلوث البيئي والجرائم السبرانية، وتقلبات سعر صرف العملة في حين خصت بعض المخاطر عدد من الدول، ومنها مخاطر الفيضانات والزلازل والحرائق وانتشار الأوبئة علما أنَّ وباء كورونا حقق انتشاره مواجهة متقاربة بين الدول، وتباينت هذه المخاطر بين شديدة ومتوسطة وخفيفة، وممكن أن تجتمع مخاطر عدة سواء أكانت خفيفةً أم متوسطةً، أم شديدةً منفردة أو مجتمعة فيصعب مواجهتها من الدولة الواحدة؛ نظرا لحجمها والأضرار والخسائر

التي تخلفها إذ تكون أكبر من الإمكانيات البشرية والمادية للدولة بمعزل عن تعاون الدول الأخر عن طريق انضمامها إلى اتحادات أو معاهدات أو منظمات، وهذا الانضمام هو الأخر لم يجدي نفعاً في مواجهة مثل هكذا مخاطر ، ولا سيما في ظل مواجهة جائحة كورونا إذ بان عجز الاتحاد الاوربي مثلا عن ذلك في الجوانب الصحية أو المالية أو الاقتصادية، وأصبحت الحاجة ماسة إلى وجود تقنية بديلة للمواجهة، مما تطلب منا البحث عن هذا البديل، ووجدناه في ما يوفر غطاء مالي سريع لاحتواء الخسائر والتخفيف منها، فكانت هذه تقنية التأمين الدولي، وعملنا على توظيفها وتحويرها لتخدم مواجهة الحد والتخفيف من الخسائر على مستوى الدول وهو ما سيكون مدار بحثنا .

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع

لاشك إن أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا المضوع هو وجود قواعد قانونية وطنية داخلية تنظم أحكام التأمين التقليدي ضد المخاطر والأضرار التي يتعرض لها الأفراد المؤمن عليها، وهذه القواعد يمكن توظيفها من قبل المشرع الوطني، وتطويعها للعمل في نطاق دولي، الى جانب عقد اتفاقية تعاون دولية فعَالة، تنشأ بموجبها (مؤسسة تأمين دولية) تكون هي الطرف (المؤمن) لتضمن حقوق الدول (المؤمن عليهم) ورعاياها (المستفيدون)، لتعويض خسائرها، من جراء المخاطر ذات الأضرار الجسيمة(المؤمن منها)، كانتشار جائحة كورونا التي واجهتها أغلب الدول، للتوصل لهدف مشترك فيما بين الدول، وهو تقليل حجم تلك المخاطر والأضرار الناجمة عنها، ولكافة الدول التي تتعرض لها، بعدالة بما يتناسب وحجم الأضرار لكل دولة ، ومن ثم تتوسع دائرة المستفيدين من تقنية التأمين الدولي لتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية .

رابعاً : منهجية البحث

تم اتباع المنهج التحليلي لبيان أهمية قواعد التأمين، وإعادة التأمين الداخلية، ومحاولة توظيفها للعمل في نطاق دولي، لتغطية الأضرار الناجمة عن المخاطر مدار البحث، الى جانب الأسلوب المقارن بين القانون العراقي والمصري والفرنسي، وبعض القوانين والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع .

خامساً : خطة البحث

تم تقسيم هذه الدراسة على ثلاثة مباحث سف نبحث في الأول الاشكالية العالمية من وراء ايجاد تقنية التأمين الدولي، وسيكون الثاني للبحث في أساس فكرة التأمين الدولي، حين خصصنا الثالث للبحث في الإطار التطبيقي لفكرة التأمين الدولي، ومن ثم خاتمة تتضمن اهم النتائج والمقترحات .

المبحث الاول

الاشكالية العالمية المستهدفة من وراء ايجاد تقنية التامين الدولي

تتمثل المشكلة لموضوع الدراسة في وجود عدد متفاوت من المخاطر التي تواجه الدول، بعض من هذه المخاطر تكاد تكون متقاربة في النوع وإن كانت متباينة في قوة الحدوث، ومنها مخاطر الإرهاب، وغسيل الأموال، والتلوث البيئي، والجرائم السبرانية، وتقلبات سعر صرف

العملة، في حين خصت بعض المخاطر عدد من الدول، ومنها مخاطر الفيضانات، والزلازل، والحرائق، وانتشار الأوبئة، علما أنَّ وباء كورونا حقق انتشاره مواجهة متقاربة بين الدول فكان أقوى إشكالية عالمية واجهت الدول ، وتباينت هذه المخاطر بين شديدة ومتوسطة وخفيفة، وممكن أن تجتمع مخاطر عدَة سواء أكانت خفيفةً أم متوسطةً، أم شديدةً منفردةً، أو مجتمعة، فيصعب مواجهتها من الدولة الواحدة، ولذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين لدراسة المسوغات القانونية لإيجاد تقنية التأمين الدولي ومجال استعمال تلك التقنية في نطاقها الدولي .

المطلب الاول

المسوغات القانونية لإيجاد تقنية التامين الدولي

نظرا لحجم الأضرار والخسائر التي خلفها انتشار وباء كورونا، والتي فاقت الإمكانيات البشرية والمادية منفردةً أو مجتمعةً، ضمن اتحادات مثل الاتحاد الأوربي، إذ إنّ مواجهة مثل هكذا مخاطر لم يجدِ نفعا ولاحظنا عجز الاتحاد عن ذلك في الجوانب الصحية والمالية واللوجستية، فأصبحت الحاجة ماسة إلى وجود تقنية بديلة للمواجهة، فضلا عن ذلك يظهر دخول الدول في اتفاقيات ثنائية أو جماعية هو الآخر عدم جدواه في المواجهة أيضا ،مثال ذلك اتفاقيات مجلس التعاون الخليجي لم تكن بمستوى المواجهة في ظل هذه الجائحة ، وكذلك في ظل مخاطر إفلاس بعض الشركات أو عجز بعضها عن الوفاء بالتزاماتها تجاه موظفيها، لا سيما شركات الطيران رغم وجود بعض القوانين الداخلية تقر بذلك لكن حجم المخاطر كان أكبر من تحمل ما تقضي به تلك القوانين، فضلا عن أنّ انضمام الدول إلى المنظمات الإقليمية لم

يجدِ نفعاً أيضا، ومثال ذلك لم تؤدِ الجامعة العربية دوراً في مواجهة مخاطر النزاعات والأوبئة وجرائم الإرهاب، والحال يتكرر في ظل الانضمام إلى منظمة دولية، والمتمثلة بالأمم المتحدة وهذا ما لاحظناه على دور صندوق النقد الدولي في دعم الدولة المتضررة من الجائحة، وطول الإجراءات وقلة الدعم، والسبب وراء عجز التقنيات أعلاه يتمثل بالآتي :

١- المخاطر المتقدمة تفوق امكانيات التقنيات أعلاه .
٢- قد تكون تلك المخاطر خارج وظيفتها .

وأياً كانت الأسباب فأنها حتما تستدعي ضرورة البحث عن تقنية تتلاءم مع طبيعة هذه المخاطر، ومنحها وظيفة المواجهة المتفوقة ويجب أن تراعى فيها الأبعاد القانونية والمالية والاقتصادية اكثر من مراعاة الأبعاد السياسية، لتكون تقنية تقوم بمقومات قانونية مالية واقتصادية، لأنّ تلك المخاطر تخلف أثارا مالية واقتصادية سلبية على أغلب الدول بشكل متقارب في ومتباين في بعضها الآخر، مما يتطلب اصلاح تلك الأضرار بوسائل اقتصادية وموارد مالية، ويجب أن يكون كل ذلك بغطاء قانوني، فهناك مخاطر وأضرار بشرية ومادية ممكنة الحدوث، أي احتمالية، مما يتطلب تعاون الدول فيما بينها للتخفيف أو الحد منها عن طريق استيعاب آثارها السلبية، ووجدنا أنّ نقل فكرة التأمين من محيط القانون الداخلي إلى محيط القانون الدولي أفضل تقنية للمواجهة، كونها تتلاءم مع طبيعة المخاطر وتبعاتها، وصلاحيتها للعمل على المستوى العالمي، فضلاً عن كل ما تقدم فإن هكذا تقنية تشجع على التعاون والتكافل في إطار التامين، وهي مسالة تتفوق فيها هذه التقنية حتى على تقنية التامين التجاري لأنها تقنية تأخذ

اطار انساني اسلامي[١] .

المطلب الثاني

مجال استعمال تقنية التامين الدولي

تقوم هذه التقنية على استثمار القواعد التقليدية للتأمين في إطار الأضرار التي تحدث بفعل حدوث المخاطر المؤمن ضدها داخل الدولة في العلاقات بين الأفراد، لغرض توظيفها وتطويعها للعمل في إطار محيط المخاطر التي تواجه الدول، ويمكن أن يبرر ذلك على أساس كون المؤمن عليه ممكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا والدولة في ظل فرضية البحث تكون في هذا المركز القانوني، فضلا عن أنّ فكرة التأمين تقوم على أساس التخفيف من حدة المخاطر وأضرارها وتضييقها، فهي حتما في إطار مواجهة المخاطر التي يتعرض لها الأفراد وما ينشأ عنها من أضرار أقل بكثير في إطار المخاطر التي تواجه الدول، لان مساحة المتضررين أوسع فهي تشمل في الوضع الأخير الدول والأفراد، في حين التأمين التقليدي ضد مخاطر الأفراد تقتصر أضرارها عليهم ،وفي الوضع الأول يمكن أن تُستحدث تقنية التأمين الدولي للوصول إلى تحقيق العدالة والتناسب بين عدد المستفيدين من هذا التامين مع عدد المخاطر وحجمها ونوعها فنجاح هذه الفكرة معناه تقليل عدد المتضررين وحجم الأضرار، وبالمقابل زيادة دائرة المستفيدين فكل متضرر سيكون مستفيدًا، وبذلك سوف نشهد استقراراً في العلاقات الدولية.

فرضية البحث تقتضي تتبع مدى صلاحية فكرة التأمين التقليدي وجدوها في إطار مواجهة مخاطر تحصل بفعل متعمد أو تقصير أو إهمال الدولة في منع أو تدارك ما ينشأ من مخاطر وما يترتب عليها من أضرار لها أو للأفراد أو للدول الأخرى ، فهي تقنية جديدة في إدارة المخاطر وتوزيع مسؤولية تحملها لتحقيق العدالة بين فاعل الضرر والمضرور من جهة وبين

(١) – د. اسراء عبد الهادي محمد ، التنظيم القانوني للتامين التكافلي دراسة مقارنة ،الطبعة الاولى ،المركز العربي للنشر ،القاهرة ،٢٠١٩ ص٩٩ وما بعدها و د. انس محمد عبد الغفار ،المفهوم القانوني للتامين التعاوني دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي دار شتات للنشر ،مصر ،٢٠١٤،ص١٩٦ وما بعدها .

الدولة والأفراد من جهة أخرى وأفضل ضمان للمضرور ولفاعل الضرر في حلول المؤمن محل الأخير في تعويض الأول . وقد فشلت الدول والمؤسسات الدولية في ادارة ازمة كورنا صحيا وماليا ونلاحظ ذلك من خلال حجم الخسائر المادية والبشرية وما تستتبعه من اثار نفسية . ولا يمكن ان نعتمد هذه التقنية رغم المبررات أعلاه مالم تكن لها جذور وأُسس تمتد منها .

المبحث الثاني

أساس فكرة التأمين الدولي

تقوم فكرة التأمين الدولي على أساسين مهمين هما : الأساس القانوني والأساس الفني سنتناولها تباعا من خلال مطلبين سنبحث في الأول الأساس القانوني ونخصص الثاني لدراسة الأساس الفني .

المطلب الاول

الأساس القانوني

يمكن أن نتتبع هذا الأساس على مستوى القانون الداخلي والقانون الدولي وعلى النحو الآتي :

ا- الأساس في القانون الداخلي

يمكن أن نتأكد من أساس الفكرة من خلال منظومة القوانين الوطنية، وبالرجوع للقانون العراقي وعلى وجه التحديد قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ نجد في صياغته نوعًا من المرونة والعمومية – المؤمن له – الشخص الذي أبرم مع المؤمن عقد التأمين ويسمى

حامل وثيقة التأمين "، وهذا يعني بإمكان الشخص الطبيعي والمعنوي أن يمثل هذا الطرف، والدولة بوصفها من أكبر التي يمكن أن تعطي إشارات إلى إمكانية القبول بفكرة التأمين على المستوى الدولي بجانب التأمين على المستوى المحلي، وهو ما أشرت له المادة الأولى والتي نرى فيها استيعاب لممارسات التأمين عبر الشركات الأجنبية والتي يمكن أن نقول عنها تأسست خارج العراق، لذلك فهي شركت غير وطنية، قد تكون تابعة الى دولة أو مجموعة من الدول، وهذا يعني بأن تلك الشركة أُسست بموجب قانون وطني أو بموجب اتفاقية دولية، لذلك فإن إطلاق النص يفيد هذا المعنى ويمكن أن نستخلصه من مضمون المادة سالفة الذكر[٢]، ونجد بأن المشرع قد أستكمل موقفه من خلال ما ورد في المادة (الثانية) من القانون أعلاه حينما أكد على طبيعة الشخص المؤمن، وصفته القانونية في التأمين، مما يعني إن القانون العراقي لا يمانع بأن يكون هذا الشخص قد الجنسية العراقية أو يكون حاملاً للجنسية الأجنبية، وإن هذا المعنى ينصرف إلى كل شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل الجنسية العراقية، وبهذا المفهوم نجد بأن المشرع قد جعل النص أكثر مرونة بالانفتاح على أكثر من معنى، ولذلك يمكن أن يكون المؤمن شركة، وممكن أن يكون كياناً، وهو ما يجعله يستوعب مفهوم (مؤسسة التأمين الدولية) المقصود في هذه الدراسة، وهو ما تم استخلاصه من مضمون المادة أعلاه[٣]، وما يعزز الاستنتاج أيضاً ما ورد في المادة (١٠٢/أولاً) من القانون، كما أكدت ذلك الفقرة (الثامنة عشرة) من المادة الثانية على أن " – المصلحة التأمينية – وتعني التأمين في الحياة للمؤمن نفسه أو

(٢) نصت المادة (١) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ على" تسري أحكام هذا القانون على المؤمنين ومعيدي التأمين سواء أكانوا شركات عامة أم خاصة عراقية أم أجنبية التي تزاول في العراق كل أو بعض أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك تسري على وكلاء ووسطاء التأمين الذين يزاولون تلك الأعمال في العراق "

(٣) نصت الفقرة (١٧) من المادة (٢) من قنون التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ على أن " – المؤمن – القائم بالتأمين أو إعادة التأمين الذي تسري عليه أحكام هذا القانون، وهو قد يكون شركة تأمين عراقية، أو فرع شركة تأمين أجنبية ، أو أي كيان أو جهة مخولة ممارسة أعمال التأمين في العراق " .

لغيره و التأمين في الأموال التي قد يلحقها ضرر مباشر للمؤمن "، فهذا يعني إمكانية التأمين على الشخص المؤمن عليه، أو لحساب غيره وهذا يقودنا إلى استنتاج أن الدولة يمكن أن تؤمن على رعاياها عبر الحدود ضد كل ما ينشأ عنهم أو عليهم من مخاطر وبالتبادل مع الدول الأخرى، والتأمين يمكن أن يكون على الأشخاص أو الأموال، وذهبت الفقرة (التاسعة عشرة) من المادة نفسها لتحديد معنى الطرف المقابل للمؤمن، وهي لم تحدد كونه شخصا طبيعياً أو معنوياً عندما نصت على أن "الأشخاص المعنوية وأوسعها بإمكانها أن تكون في هذا الطرف على المستوى الدولي ، كما ذهبت الفقرة (الخامسة عشرة) إلى تعريف طرف آخر وهو المستفيد بقولها " – المستفيد – الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين "، وهذا يعني يمكن أن يشغل هذا المجال رعايا الدولة، أي ما لا يتحمل شموله من مخاطر بموجب التأمين الداخلي يمكن أن يشمل بالتامين الدولي، ليكون التأمين الأخير على غرار تأمين المؤسسة العربية لضمان المخاطر غير التجارية التي وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في عام ١٩٧٠ وصادق العراق عليها بموجب قانون رقم (١٢٣) لسنة١٩٧١ [٤] .

لقد تأكدت الأحكام المتقدمة أيضا ليس فقط في محيط القانون العراقي إنما كان لها حضور بخصوص الصفة الأجنبية والدولية لأطراف التأمين (المؤمن والمؤمن له والمستفيد) ولشركات التأمين الأجنبية على مستوى القوانين العربية والأجنبية، ففي إطار القوانين الأولى فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع الإماراتي قد أشار لتلك الأحكام بحسب المادة (١) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧م[٥]، بشأن إنشاء هُيئة التأمين وتُنظم أعماله في الإمارات، أما

(٤) نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٤٥ في ١٩٧١/٩/١٦ .

(٥) عرَفت المادة (١) من القانون الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ على ان" ....المؤمن أية شركة تأمين مؤسسة في الدولة أو شركة أجنبية مرخص لها بممارسة أعمال التأمين في الدولة بموجب أحكام هذا القانون" .

بخصوص السريان فقد أكدت ذلك المادة (٢)، وأشارت لذلك أيضاً المادة (٧) بشأن التعاون مع المؤسسات العربية والعالمية في قطاع التامين، وأيضاَ أجاز القانون إعادة التأمين داخل الدولة وخارجها وفقاً للمادة (٢/٢٦)، في حين أن الفقرة (١) لم تجيز التأمين لدى شركة خارج الدولة عن أموال داخلها، بينما نجد بأن المدة (٥٥) قد نظَمت التأمين الأجنبي على أراضيها، مما يعني وجود تطابق في الموقف بين المشرع العراقي والإماراتي. أما المشرَع المصري فقد ذهب إلى معنى قريب من ذلك حينما أجاز إنشاء جمعيات التأمين التعاوني، بحسب المادة (٢٢ /١)[٦]، وتتولى الهيئة تسجيل هذه الجمعيات والترخيص لها بمزاولة نشاطها والرقابة والإشراف عليها وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها في السجل المعد لذلك بالهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازمة لإنشاء تلك الجمعيات وتسجيلها والأسس الفنية التي تسير عليها، وبخصوص صناديق التأمين الخاصة فقد نصت المادة (٢٣) على أن " يقصد بصندوق التأمين الخاص في تطبيق أحكام هذا القانون النظام في هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى تكون بغير رأسمال، ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أو يؤدى أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقا تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة "، ويطبق في شأن هذه الصناديق أحكام صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم(٥٤) لسنة ١٩٧٥، صناديق التأمين الحكومية ونصت المادة (٢٤ /١) على أن " يقصد بالصناديق الحكومية للتأمين ، الصناديق التي تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى

(٦) نصت المادة (١/٢٢) من قانون لتأمين المصري رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ على " يقصد بجمعية التأمين التعاوني تلك التي يتم تكوينها في إطار الأحكام العامة للتعاون وتكفل لأعضائها نظاما تأمينيا فيما بينهم ، ويشترط ألا تقل قيمة أسهم أو حصص رأس مالها عند الإنشاء والمدفوع منه عن الحد الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ..."

الحكومة مزاولتها بنفسها . ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة . وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق الاتحادات والأجهزة المعاونة، كما نصت المادة (٢٥/أولاً) إلى أن " ويجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها اتحاداً أو جهازاً معاوناً أو أكثر وذلك بقصد الاتفاق على القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر أو تقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج أو غير ذلك من الأعمال التي تهم الأعضاء من قانون رقم (١٠) لسنة١٩٨١، وإن إشارات المشرع المصري كانت واضحة بخصوص فكرة التعاون لمواجهة مخاطر أكبر من تحمل الشركات المحلية عندما نقلت المسؤولية إلى شركات تامين حكومية .

أما في إطار القوانين الأجنبية فعلى سبيل المثال ذهب المشرع الفرنسي في قانون التأمين لعام ٢٠٢٠، والذي سبقه قانون عام ٢٠١٥، إلى بعض تلك الأحكام المتقدمة وخاصة فيما يتعلق بممارسة شركات تأمين أجنبية نشاطها في فرنسا في المادة (٢/٣١٠) والمادة (١/٣٢٩) وما بعدها وكذلك الحال في موقف المشرع البريطاني الذي عبر عنه في قانون التأمين لعام ٢٠١٥ إذ أشار الجزء الأول منه إلى تعاريف تتعلق بأطراف عقد التأمين بصورة مطلقة فهو لم يحدد جنسية المؤمن أو المؤمن عليه أو المستفيد وهذا يعني أنه يسري على جميع حالات التأمين سواء أكان أطرافها أجانب أم وطنيين أم خليط ، كما أنه يعطي مرونة التأمين لدى شركة تأمين أجنبية عن مخاطر على الأراضي البريطانية أيضا .

وعلى وفق ما تقدم من نصوص تشريعية نقف عند صحة الاستنتاج الذي تتمحور حوله فرضية الدراسة وهي أن كل مشرع وطني أعطى فرصة واحتمال إن المخاطر التي تواجه الأفراد داخل حدود الدولة وتلك التي تواجه الدولة قد تفوق قدرة أو تحمل واستيعاب شركات التأمين

الوطنية أو الأجنبية فكانت لها إشارات نحو السماح بتدخل كيان أو مؤسسة تضطلع بمهمة التأمين أو إعادة التأمين عن مخاطر أكبر من تحمل تلك الشركات نظر لجسامة الأضرار وشدة الخسائر التي تخلفها وانتشارها في مساحة جغرافية واسعة لا يمكن تداركها بسهولة أو توقع حصولها وهذه المخاطر يمكن أن نصطلح عليها بالمخاطر (الدولية أو العالمية) بالنظر لامتدادها على مساحة أكثر من دولة وتوزعها على عدَة دول، مثل مخاطر الأوبئة، ومنها فيروس كورونا، والحرائق، والفيضانات، ومخاطر الإرهاب، وإفلاس الشركات، والتلوث، والهجرة، فهذه المخاطر تتطلب جهدا مضاعفا أكبر من أن تضطلع به جهود دولة واحدة ، فلابد من تعاون دول عدة وأفضل مواجهة لتلك المخاطر تكون من خلال (التأمين الدولي) الذي تضطلع به مؤسسة دولية تتعاون الدول على انشائها عبر قرار يصدر من مجلس الأمن أو اتفاقية دولية تتم برعاية الأمم المتحدة لمواجهة ما تتعرض له من مخاطر، فالأضرار التي تخلفها تلك المخاطر مساحتها تمتد للعالم فيقتضي أن تكون المواجهة لها بالمثل عبر تقنية عالمية لا بجهود فردية معزولة من قبل كل دولة لأنها تفوق تحملها بمفردها، وتظافر الجهود وتوحدها في هذا الاتجاه سيفيد في سهولة التغلب عليها وتقليل الخسائر المادية والبشرية الناجمة عنها، وستكون الدول مجتمعه بمستوى تحمل تلك المخاطر عبر كيان أو مؤسسة تمثلها. فالدول ستكون في مركز المؤمن عليه والمؤسسة ستكون في مركز شركة التأمين .

ب- الأساس في القانون الدولي

يمكن أن نلمس أساسا لفرضية البحث في ضوء تطبيقات عدة على المستوى العالمي تلتقي معها في وحدة العلة والتي تفترض وحدة الحكم والآلية ، نبدأ على سبيل المثال، باتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التابعة للبنك الدولي، فمن المسلّم به أن الاستثمار الأجنبيّ يلعب دوراً مهماً في عملية التنمية الاقتصادية . فقد دخلت فكرة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لمساعدة الدول النامية التي لا تملك المؤهلات المالية لدعم ما يواجه المستثمر الأجنبي من مخاطر وخلق بيئة جاذبة له ، فالوكالة تضطلع بمهمة التأمين عن تلك المخاطر والخسائر غير

التجارية وتشمل مخاطر تحويل الأموال والاجراءات الحكومية والتشريعية التي تعيق الاستثمار والإخلال بعقد الاستثمار والحروب والاضطرابات الداخلية تقاعس الدولة في حماية الاستثمار مقابل ذلك تدخل الوكالة يكون في ظل عدم وجود هيأة قضائية داخلية أو دولية تضطلع بمهمة انصاف المستثمر فيأتي دور الوكالة تكميليا لصالح المستثمر الاجنبي[٧] وقد صادق العراق على اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (M I G A) والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٨/٤/١٢ بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ [٨].

وكذلك حالة التأمين عن حوادث السيارات الأجنبية عبر الحدود فعلى سبيل المثال الاتفاقية الموحدة للبطاقة العالمية الخضراء لتأمين السيارات لعام ١٩٦٨ نظمت أحكام تغطية الأضرار التي تلحق بالسيارات بين الدول ، ومن الجدير بالذكر أن الدول العربية قد نظمت أيضا اتفاقية خاصة بالتأمين عن حوادث السيارات، وهي اتفاقية تونس لعام ١٩٧٥ المسماة (باتفاقية البطاقة البرتقالية)، والتي حددت آلية دفع مبلغ التأمين، واستيفاء الأقساط، وشروطه بموجب هذه الاتفاقية تفتح الدول الأعضاء مكاتب إقليمية لمتابعة حوادث السيارات والتي تقع ضمن حدودها وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية ونظم احكامها في قانون التأمين الإلزامي رقم (٥٢) لسنة١٩٨٠ المعدل والتي صادق عليها بالقانون رقم(١٤٠) لسنة ١٩٧٥ علما أن قانون التأمين الإلزامي أعلاه أشار إلى الاتفاقيتين في المادة (١٢) منه . وهذا يعني أن الدول أخذت على عاتقها من خلال مؤسسات إقليمية جبر الأضرار التي تحدث من جراء حوادث سيارات مسجلة لديها وعائدة لمواطنيها عن طريق تقنية التأمين بشكل يستوعب حوادث مرورية عبر الحدود . وهناك تأمين يصطلح عليه بتأمين السفر الدولي الذي اعتمدته المملكة العربية السعودية وهو تأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها المسافر في الرحلات الدولية خارج السعودية من فقدان الحقائق أو الغاء الرحلة أو تعرضه لحوادث شخصية أو حاجته للمصاريف الطبية الطارئة على أن تدفع شركة التأمين تعويضات تتناسب مع أقساط التأمين المدفوعة من المسافر[٩] وهي فكرة بسيطة تقترب من فكرة الدراسة .

([7]) انظر بهذا المعنى مقال منشور على الربط https://www.suwar-magazine.org/a/966 .

([8]) تم نشرة في الوقائع العراقية العدد ٤٠٤٥ ففي ٢٠٠٧/٨/٢٠ .

([9]) للمزيد من المعلومات ينظر موقع شركة التعاونية للتامين وهي شركة مساهمة سعودية، تأسست في التاسع من يناير عام ١٩٨٦.

كما نجد لفرضية الدراسة امتداد لاتفاقية تامين المؤسسة العربية لضمان المخاطر غير التجارية التي وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في عام ١٩٧٠ .

المطلب الثاني

الأساس التقني

لما كانت المخاطر التي تواجه الدول على المستوى الدولي تنطوي على أبعاد مركبة بعضها اقتصادية وأخرى قانونية واجتماعية وسعة مساحة تحققها ، فيكون من المناسب استيعابها عبر تقنية التأمين الدولي موضوع الدراسة، وعدم ملائمة التامين التقليدي الداخلي لها، لأن عدد المشتركين (فئة الدول أو الافراد) سيكون في التأمين الأول أوسع فيكونوا بعضهم في مركز المؤمن عليهم، وبعضهم الآخر في مركز المستفيدين ، فالتأمين سيغطي كل فرد في العالم عن طريق ما تضطلع به دولته من مهمة دفع أقساط تأمين عن أفرادها الرسميين، وغير الرسميين.

فحجم الأموال من الناحية الاقتصادية سيكون ضخمًا، ومن ثم سيفتح أبوابا واسعة لاستثماره عالميا لا سيما في الدول التي تعاني من قصور في التنمية، ومن ناحية أخرى ستعمل مؤسسة التأمين الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة وتُعَد أحد أجهزتها، وتتمتع بالاستقلال عن البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وغيرها من المؤسسات والوكالات، وان الدول تضطلع بمهمة التامين عن رعاياها استنادا لمسؤوليتها عنهم[١٠] .

فهي ستكون تقنية وقائية جديدة لإدارة المخاطر عالميا بعد أن نعلم أن بعض المخاطر التي تواجه الدول تكون متشابهة واحتمالية، وهذه من شروط المخاطر القابلة للتأمين، والتي منها

(13) Khaled Ramadan Bashir and Abdulrasool A.S.Al-Asadi,State Responsibility For Involvement OF Nationals AND Residents' IN Acts OF Terrorism ABORAD :IRAQ AS ACASE STUDY , Florida journal of international law , Volume XXIX Number 2,Augst 2017 ,p 161.

المخاطر التي سبق بيانها، كمخاطر الإرهاب، وغسيل الأموال، وتقلبات سعر صرف العملات، والهجمات السبريانية، والأوبئة، والتلوث، البيئي، ويمكن أن يواجه التأمين الدولي المخاطر التي لا يتكرر حدوثها في أغلب الدول، ومواجهته لتلك المخاطر تعبر عن تضامن دولي من خلال إدارتها، وتحمل أعبائها جماعيا لا فرديا، هو أقصى ما يصل إليه المجتمع الدولي من تعاون، فضلا عن أن المؤسسة التأمينية الدولية المستحدثة ستتحمل إدارة الأخطار العالمية، والتي تتحول إليها بصورة موحدة، لغرض مواجهتها هكذا حينما تتعرض لها الدول كلاً على حِده .

المبحث الثالث

الإطار التطبيقي لفكرة تقنية التامين الدولي

يمكن بحث موضوع الإطار التطبيقي لهذه الفكرة من ناحيتين، الأولى هي الناحية (الموضوعية) والثانية هي الناحية (الإجرائية)، ولذلك سوف نتعرض لهما من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الاول

الإطار الموضوعي لفكرة تقنية التامين

إن علة التوجه في استحداث هذه التقنية يعود بالأساس الى عدم وجود مانع من اعتمادها، بل توجد فرص كثيرة تشجع عليها ، ولاسيما في هذه المرحلة التي تمر بها البشرية ويمكن أن نورد مبررات عملية، وعلمية عديدة وراء ذلك تتمثل في الفقرات الآتية :

أولاً : إن تقنية التامين الدولي تحقق التزام الدولة في بذل العناية المعقولة لضمان احترام قواعد القانون الدولي وتدارك نتائج عدم الاحترام [١١] ، وفي الوقت نفسه تتدارك إغفالات الدولة التي تعبر عن تقصيرها بواجب العناية والحيطة المطلوبة لغرض تلافي خرقها لالتزام دولي عملا غير مشروع موجب للمسؤولية الدولية [١٢] فالتأمين سيخفف من هذه المسؤولية، ولاسيما عن وطنييها

(11) د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص 9 .

(12) المادة (1/15) من مشروع مسؤولية الدول عن الاعمال غير المشروعة دوليا .

عبر الحدود، فتأمينها عن رعاياها يأتي من مبدأ سيادتها الشخصية عليهم .

ثانياً : قواعد التأمين التقليدي لها طبيعة مرنه، أي قابله للتطبيق في مواجهة المخاطر، سواء تلك التي يتعرض لها الأفراد داخل حدود الدولة أم تلك التي تتعرض لها الدول بفعل ممارسة نشاطها أم بفعل مواطنيها في الخارج .

ثالثاً : إن مبدأ المحافظة على السلم والأمن الدوليين واجب الاحترام عالمياً، فهذه التقنية ستضمن تعزيز هذا الاحترام لأن جميع الدول ستتكافل وتتضامن في مواجهة مخاطر محتملة الحدوث، فستكون مستظلة بمظلة التعاون، مما يقلل ذلك فرص دخولها في نزاعات فهي حتما في ظل التامين ستبحث عن كل ما يوجد من مشتركات بينها لغرض تحقيق أفضل النتائج وصولا إلى التكافل فيما بينها فتكون بذلك فرص التعاون أكثر بكثير من فرص التنافر والتنازع .

رابعاً : إن تقنية التأمين تفضي إلى حلول المؤسسة التأمينية محل الدولة المسؤولة في مواجهة الدولة المتضررة وهذا حتما سيخفف من مسؤولية الثانية وسيؤكد احترامها للدول في ضمان ما يترتب لها بذمتها من حقوق سواء نشأت بفعل عمل قامت به هي أم قام به مواطنيها.

خامساً : اتفاقية الحد والتخفيف من حالات اللاجنسية لعام ١٩٦١ تلزم الدول المتعاقدة إلى ضرورة اصدار وثائق سفر لعديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، لتمكنهم من السفر إلى الخارج ومن ثم يكون التزام التأمين عنهم على عاتق دولة الاقامة [١٣].

وبناءً على ما تقدم يعني أن تقنية التأمين الدولي ستخفف المسؤولية الدولية للدولة، وممكن أن تصل الى مستوى الإعفاء منها إزاء أعمالها أو أعمال موظفيها أو مواطنيها عبر الحدود ولاسيما في إطار الاعمال الإرهابية أو أي أعمال ذات آثار سلبية خطيرة بصورة عمدية أم بصورة غير عمدية .

([١٣]) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٨٥٩. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٤/109، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، (Convention on the Reduction of Statelessness United Nations, Treaty Series , vol. 989) .

وإزاء الجوانب الموضوعية للتأمين الدولي ستعتمد قواعد ومبادئ التامين التقليدي الداخلي من ناحية التزامات أطراف التأمين وحقوقهم ، وكذلك حلول المؤسسة الدولية للتأمين محل الطرف المسؤول قبل الأطراف المتضررة في جبر الضرر، والتعويض عنه بما يتناسب وقيمة التعويض بحسب أقساط التأمين المدفوعة، ونوع المخاطر المؤمن عنها .

إلا أن الاختلاف في القواعد أعلاه سيكون بحسب اتساع مساحة المخاطر وتعددها وتنوعها مما من شأنه أن يجعل اختلافاً وتبايناً في الدول في أقساط التامين فالدول الصناعية والمتقدمة اقتصاديا سيكون حجم المخاطر ونوعها وعددها أكثر من الدول الأخرى فستكون التزاماتها المالية في أقسام التأمين أكثر، في حين يقل ذلك الالتزام في الدول الأقل فالأقل تقدماً .

المطلب الثاني

الإطار الإجرائي لفكرة التأمين الدولي

تقنية التأمين المستحدثة من الناحية الإجرائية المتوقع أنها سوف تعيد ترتيب توزيع الأموال بين دول العالم بشكل عادل، بحيث تتحمل الدول الأقل ضرراً كلف مخاطر الدول الأكثر ضرراً، وفيه إنصاف للدول الفقيرة، لأن التأمين سيتناسب مع المقدرة المالية لكل دولة معتمدين في ذلك على المؤسسات الدولية في تصنيف الدول ومنها البنك الدولي للإعمار إلى غنية وفقيرة، بعد أن نعلم إن المخاطر التي تواجه الدول الفقيرة تكون أكثر تأثيراً من تلك التي تواجه الدول الغنية، زيادةً على ذلك إن استثمار أموال التأمين ستكون عوائده موظفة لحساب الدول الأكثر فقراً، فالتأمين الدولي سيكون عبارة عن خط صد للمخاطر، وحماية لاقتصاديات البلدان بشكل عام وعلى وجه الخصوص الأكثر فقرا، فالمؤسسة المزمع استحداثها ستخفف من المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، لأنها ستتولى الحلول بوصفها هي المسؤولة قبل الدولة المتضررة

فهذه التقنية تضمن تعويضات سريعة وعادلة وسيؤدي التأمين الدولي وظائف التامين الداخلي كما ستكون مؤسسة التامين مكملة لدور صندوق الاستئمان في منظومة المحكمة الجنائية الدولية في التعويض عن الأضرار التي تخلفها الجرائم الدولية، وبهذه التقنية سيتحقق مبدأ المساواة بين الدول في السيادة على مستوى الجمعية العامة ومجلس الأمن ونشهد استقراراً أكثر في مستوى السلم والأمن الدوليين كما ان هناك هدفاً بعيداً سيتحقق وهو أن الدول الأكثر حرصا على تجنب المخاطر ستكافئ في الحصول على الدعم لها من خلال الاستثمار المتمخض عن أموال التأمين الدولي وفي ذلك تعزيز للتنمية، وبهذه المناسبة ستتشكل مؤسسة استثمار دولية لأموال التأمين وكل ذلك سيصل بنا إلى أفضل مستوى من التعاون والتكافل بين الدول، في مواجهة المخاطر بتقنية موحدة تلتقي عندها جهود الدول وتتوجه إلى هدف واحد وهو مواجهة مخاطر خاصة بكل دولة مثل النزاعات المسلحة والإرهاب ، وعامة تواجه كل الدول مثل جائحة كورونا، والتلوث والافلاس، كما أن هذه التقنية سوف تخفف العبء المالي عن صندوق النقد الدولي في ظل تعرض دولة ما إلى لحقتها من خلال مخاطر معينة، فبدلاً من اللجوء للاقتراض ستتدخل مؤسسة التأمين الدولي للتخفيف من الأضرار التي دفع التعويض الذي يغطيها ، وسوف يكون التأمين على أنواع فهناك التأمين العام ويشمل كافة المخاطر والتأمين الخاص الذي يتمثل بمخاطر ستشعرها الدول مثل مخاطر الحرائق، والفيضانات، والاعمال الإرهابية، والنزاعات المسلحة، التلوث مخاطر الأوبئة، والمخاطر الاقتصادية كتقلبات سعر صرف العملة، وبذلك يكون مبلغ التأمين بحسب نوع المخاطر وعددها . كما أن الدول وإن كانت هي الأطراف الظاهرة في هذا التعاون والاتفاق، الا إن المستفيد هم الأفراد[١٤] .

ومن الناحية التطبيقية الافتراضية سبق وجود مثل هكذا تقنية عبر قرار من مجلس الأمن أو اتفاقية أممية كان سيغني مثلا عن دفع ليبيا تعويضات لأمريكا عام ٢٠٠٣ بشأن قضية لوكربي التي حدثت في عام ١٩٨٨ ، وكذلك بالمثل سوف يكون الحال بالنسبة لتعويضات

(١٤) د. أحمد السعيد شرف الدين ، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار - واقعها الحالي وحكمها الشرعي ، لا يوجد مكان نشر ، ١٩٨٢.

بلغاريا إلى ليبيا بخصوص قضية الممرضات عام ٢٠٠٧ ، وكذلك لما احتاجت أمريكا إلى إصدار قانون (جاستا) لمواجهة المملكة العربية السعودية في عام ٢٠١٦ بشأن تعويضات أحداث (١١/ سبتمبر) لعام ٢٠٠١ ، كما لا حاجة ستكون للاتفاق بين أمريكا والسودان لتسوية التعويضات عام ٢٠٢٠ أثر تفجير السفارتين الأمريكية في كينيا وتنزانيا عام ١٩٩٨ ،والحال يصدق كل مرة تتكرر فيها مخاطر قابلة للتأمين عنها محتملة الوقوع في المستقبل، كما أن وجود مثل هكذا تقنية لا يمنع الدول من إصدار قوانين تأمين خاصة [١٥] بها تراعي فيها حجم الخطر فهذه القوانين تعنى بالأخطار الداخلية وتبقى التقنية تعمل في إطار الأخطار العالمية .

الخاتمة

نخلص من خلال كل ما تقدم الى وجود جدوى من الدراسة تتمثل في توحيد الجهود الدولية على مستوى الدول والمنظمات الدولية، والاقليمية باتجاه هدف واحد وعبر تقنية واحدة، لسد العجز المالي الذي تواجهه في ظل تعرضها لمخاطر جسيمة ومنها الخسائر الناجمة عن انتشار جائحة كورونا في المرحلة الحالية، وإن اعتماد هذه التقنية سيرتب لنا جملة النتائج والمقترحات والتي سنوردها على النحو الآتي :

أولاً : أهم النتائج

١- توحيد جهود مواجهة المخاطر مجتمعة من قبل مؤسسة تأمين دولي يخفف المسؤولية الدولية عن الدول في ظل المخاطر التي تحصل من جراء ممارستها عمداً أو اهمالاً، ومثال ذلك التسبب في نشر فيروس كورونا، كما يسهل على الدول المتضررة الحصول على التعويض عن

(١٥) د. هاني دويدار ، التأمين الجوي سلسلة بحوث قانونية في مجال التأمين ، ٢٠٠٦، ص ١٢،كذلك الباحث حسنين مكي جودي، أحكام الاتفاقات الدولية للتأمين من الأضرار التي تسببها الطائرة، جامعة أهل البيت، كلية القانون ،منشور على الموقع الإلكتروني: abu.edu.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٠.

الأضرار التي خلفتها تلك الممارسات .

٢- ستكون مؤسسة التأمين الدولية صمام أمان بين الدول، فالأخيرة سوف لا تحتاج إلى اللجوء إلى الوسائل القضائية أو غير القضائية، وما يستتبع ذلك من تكاليف ووقت للحل، لان المؤسسة سيتم تأسيسها من خلال تطويع وتوظيف القواعد العامة لشركات التأمين الوطنية للعمل في نطاق دولي بحسب ما توصلت له هذه الدراسة، وهذه المؤسسة ستضطلع بمهمة تسوية النزاعات الناشئة عن المخاطر التي تحصل بفعل الدول كمخاطر التلوث البيئي وانتشار الاوبئة ومنها فايروس كورونا .

٣- سوف لا تكون الدول الفقيرة والنامية تحت سيطرة وهيمنه الدول الغنية أثر تعرضها لمخاطر تتطلب مساعدات أو منح لمواجهة اضرارها وخسائرها وسوف لا تشكل تلك الدول ايضا عبء على المؤسسات المالية الدولية في ظل احتياجها لدعم مالي او صحي وهي الاكثر تأثرا وهذا ما لاحظناه في ظل جائحة كورونا.

٤- سيخفف العبء على الدول الغنية في سد حاجة الدول الفقيرة ذلك لأن أقساط التأمين في المؤسسة ستستثمر في الدول الأكثر حاجة للتنمية بحسب استراتيجية توضع لهذا الغرض .

٥- تحقيق التعاون الدولي بين الدول كافه لمواجهة المخاطر سواء تلك التي تواجه بعض الدول أم تلك التي تواجه أغلب الدول، وستتوحد الدول في ظل المخاطر العالمية، وهو ما لم نلاحظه بشكل كافٍ في الوقت الحاضر آزاء هذه الجائحة .

٦- إشاعة ثقافة التكافل مالياً في تحمل المخاطر يخفف من حدة الخلافات والنزاعات عالميا .

٧- استغناء الدول عن اللجوء للاقتراض لمواجهة الخسائر الناجمة عن المخاطر من صندوق النقد الدولي أو أي مؤسسة دولية أو اقليمية.

٨- سعي جميع الدول إلى إيجاد أفضل الوسائل لتلافي المخاطر التي تحصل بفعل إرادي أو لا إرادي عن طريق مؤسساتها أو أفرادها مما يشيع ذلك السلم والأمن الدوليين الذي هو أحد أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة .

٩- سوف تقل النزاعات العالمية بشكل ملحوظ في ظل اعتماد التقنية المتقدمة، وسيكون أطرافها الى جانب المؤسسة التي تمثل شركة التأمين الدولية، وتكون بمركز (المؤمن)، الدول بمركز (المؤمن عليه)، والمستفيدون هم (الدول ورعاياهم) .

١٠- وجدنا بأن هذه التقنية تمثل حاجة عالمية بعد أن فشلت كثير من الاساليب والتقنيات عن

مواجهة المخاطر لاسيما في المرحلة الحالية التي اجتاحت فيها تلك الجائحة العالم بأسره .

١١- تبين بأن هذه التقنية متعددة الوظائف من خلال صلاحيتها للعمل في مواجهة عدَة مخاطر ومنها مخاطر الاوبئة و فايروس كورونا

١٢-لاحظنا بأن العراق في الوقت الحاضر أكثر حاجة إلى استحداث مثل هذه التقنية عالمياً كونه سيستفاد منها حتما بوصفه جزءاً مؤثراً ومتأثراً في المنظومة العالمية .

ثانياً: أهم المقترحات

١- نوصي بضرورة تحرك وزارة الخارجية من طريق الجهات المعنية لممثلياتها في الأمم المتحدة للترويج لمثل هكذا تقنية وشرحها بما يسهل فهمها وقبولها وستحسب لصالح العراق هذه المبادرة العالمية في وقت ينتظر العالم ما يخفف عنه أعباء هذه الجائحة .

٢- تولدت الحاجة الآن بضرورة إصدار قرار من مجلس الأمن الدولي لعقد اتفاقية دولية تتم برعاية الأمم المتحدة لمواجهة ما تتعرض له الدول من مخاطر حالية ومستقبلية .

٣- نقترح بأن تكون هذه الاتفاقية دولية شاملة لإنشاء مؤسسة تأمين دولية تحظى بمصادقة الأمم المتحدة، وتفعيلها بأسرع وقت لتساهم في تقديم تعويضات (مادية أو عينية) للدول التي

تتعرض للمخاطر أيٍ كان نوعها، ومنها خطر انتشار فايروس كورونا وبصورة عادلة .

٤- ضرورة حث الدول الغنية والفقيرة للمساهمة بالاشتراك في اتفاقية تأسيس (مؤسسة تقنية التأمين) .

المصادر

اولا:- الكتب

١- د. أحمد السعيد شرف الدين ، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار - واقعها الحالي وحكمها الشرعي ، لا يوجد مكان نشر ، 1982

٢- د. اسراء عبد الهادي محمد ، التنظيم القانوني للتامين التكافلي دراسة مقارنة ،الطبعة الاولى ،المركز العربي للنشر ،القاهرة ،2019 .

٣- د. انس محمد عبد الغفار ،المفهوم القانوني للتامين التعاوني دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي دار شتات للنشر ،مصر ،2014.

٤- د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986.

٥- د. عبد الرسول عبد الرضا، دراسة في تقنية التأمين في ظل مخاطر جائحة كورونا، ،شبكة النبأ لمعلوماتية، ٢٠٢٠.

٦- هاني دويدار ، التأمين الجوي سلسة بحوث قانونية في مجال التأمين ، 2006.

ثانيا:- البحوث

١- الباحث حسنين مكي جودي، أحكام الأتفاقات الدولية للتأمين من االأضرار التي تسببها الطائرة، جامعة أهل البيت، كلية القانون ،منشور على الموقع الإلكتروني: abu.edu.iq

2- Khaled Ramadan Bashir and Abdulrasool A.S.Al-Asadi,State Responsibility For Involvement OF Nationals AND Residents' IN Acts OF Terrorism ABORAD :IRAQ AS ACASE STUDY , Florida journal of international law , Volume XXIX Number 2,Augst 2017 ,p 161 .

ثالثا:- الدوريات

١- الوقائع العراقية عدد ٢٠٤٥ في ١٩٧١/٩/١٦ .

٢- الوقائع العراقية العدد ٤٠٤٥ ففي ٢٠٠٧/٨/٢٠ .

٣- مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣،رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part، ص ٨٥٩. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٩/٥٤، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ .

رابعا:- القوانين الوطنية والعربية والأجنبية

أ- القوانين العراقية:

١- قانون تأسيس شركة التأمين الوطنية رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٠.

٢- – قانون التأمين الإلزامي رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠.

٣- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٣) لسنة ١٩٩٨.

٤- قانون تنظيم أعمال التأمين رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

ب- القوانين العربية:

١- قانون صناديق التأمين الخاصة المصري رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

٢- قانون التأمين المصري رقم (١٠) لسنة ١٩٨١.

٣- قانون التأمين الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧.

ج- القوانين الأجنبية:

١- قانون التأمين الفرنسي لعام ٢٠١٥ و ٢٠٢٠.

٢- قانون التأمين البريطاني لعام ٢٠١٥.

خامسا:- الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية جينيف لعام ١٩٦١.

٢- الاتفاقية الموحدة للبطاقة الخضراء لتأمين السيارات لعام ١٩٦٨.

٣- اتفاقية تأمين المؤسسة العمومية لضمان المخاطر غير التجارية (مجلس الوحدة الاقتصادية)

لعام ١٩٧٠ .

٤- اتفاقية تونس لعام ١٩٧٥.

٥- اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) لعام ٢٠٠٧.

6-Convention on the Reduction of Statelessness United Nations. Treaty Series , vol. 989.

سادساً :- المواقع الالكترونية

1- https://www.suwar-magazine.org/a /.

٢- http//mannabaa.org .

٣- http//abu.edu.iq .

٤- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86. .

Abstract

This study dealt with a very important topic, through which it dealt with a danger that is one of the most important risks facing countries in the current era, which is the spread of the Corona epidemic, although it is not one of the risks that are almost similar in type, albeit varying in strength of occurrence, as risks Terrorism, money laundering, environmental pollution, cybercrime, and currency exchange rate fluctuations, while some risks were specific to a number of countries, such as the risks of floods, earthquakes, fires, and the spread of epidemics. Most of the countries, and these risks varied between severe, medium and light, and it is possible to combine several risks, whether they are light or medium, or severe individually, or combined, and it is difficult to confront them from one country, so we found that the insurance technology if the provisions of insurance are adapted, and employing them for work is not Only within an internal scope to protect the insured individuals from these risks, including the Corona epidemic, which is being researched, and its grave effects on countries and their nationals. To provide funds to the affected countries, by a UN decision or the conclusion of an international cooperation agreement in this field, and other risks that may occur in the future, to protect the insured countries, and the beneficiaries are the nationals of those countries that have been exposed to great damage in light of the spread of that pandemic, to be an attempt Legal to reduce the amount of material and human losses, especially poor countries, which do not have the possibility to face such dangers that cost them a lot and lost many of their nationals, through the compensation that the affected countries receive from the International Insurance Institute, and to take note of this topic has been divided into three sections with a conclusion. It included the most important results and suggestions.

The role of insurance technology to face risks and damages In light of the spread of the Corona pandemic

a. Dr. Abdul Rasoul Abdul Reda Al Asadi

College of Law - University of Babylon

NS. Dr. Nassif Jassim Mohammed Al-Karaawi

College of the Future - Department of Law